تفعيخ

مَرِينَ افطارالصّائِمُ العَمْ العَلَمْ العَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمُ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمُ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمُ العَلَمُ العَلَمُ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمُ العَلَمْ العَلَمُ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمْ العَلَمُ العَلِمُ العَلَمُ العَلِمُ العَلَمُ العَلَمُ العَلِمُ العَلَمُ العَلِمُ العَلَمُ العَلَمُ العَلَمُ العَلَمُ العَلِمُ العَلَمُ العَلِمُ العَلَمُ العَلَمُ العَلِمُ العَلِمُ العَلَمُ العَلَمُ العَلِم

« يويد الله بكم اليسر . . . » قرآن كريم

> بقسلم محدناصرالدين لألباني

1970 - - 17V9

تصحيح

حَدِيثُ فَطَارَالصَّا يُمْ السِّفِرِهِ بَعِدُ عَجِرِ والرَّدِ على مَن ضَعِّفَه

« يويد الله بكم اليسر . . . » قرآن كريم

بقــــــلم

مجحدنا صرالدين الألباني

١٩٦٠ - ١ ١٣٧٩

الحد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحه ومن والاه .

أما بعد ، فاني أقدم اليوم إلى القراء الكرام بحوثاً طريفة ، ومناقشات مفيدة إن شاء الله تعالى ، تعرض لهم لوناً جديداً من ألوان التحقيق العلمي الحديثي والفقهي معاً ، حول مسألة هامة ، كثيراً ما يبدو لبعضهم الحاجة إليها ، ومعرفة الرأي الصائب فيها ، ألا وهي «إفطار الصائم في رمضان قبل سفره بعد الفجر» .

وإن من الغرائب أن يتوجه بعض الناس اليوم إلى إنكار الحديث الوارد فيها ، والذي يحدد للمسلم المرقف الذي يجب أن يتخذه منها ، مع صحة اسناده ، وعدالة رواته ، ومطابقته لظاهر القرآن ، وشهادة الآثار السلفية له ، وموافقته لأصل من أصول الشريعة الغراء (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ، وعمل به جماعة من أغة الفقه والحديث ! وما ذلك منه إلا تعصباً لفرعه المذهبي ، خلافاً لم صح عن إمامه كأصل من أصوله : «إذا صح الحديث فهو مذهبي » إ(١) .

 ⁽١) انظر مقدمة كتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » •

وقد كنت نشرت هذه البحوث في مجلة النبدن الإسلامي الزاهرة (عدد ٢٥ – ٣٦ سنة ١٣٧٩) في ثلاث مقالات متتابعة ، فبدا لي فصلها من المجلة ، ونشرها في رسالة مستقلة ، كا جاءت في المجلة ، رجاء أن يعم النفع بها أكثر ، ويكون أجرنا إن شاء الله تعالى أكبر .

أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة إلوجهه الكريم وأن ينفع النفع العميم .

دمشق مساء يوم عرفة سنة ٧٩ ه

محمد ناصر الديهالاكباتى



«سبقأن علق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني بكامة على فتوى في هذه المجلة حول هذا الموضوع فبيتن أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته ، وقد وردتنا من الأستاذ الشيخ عبدالله بن محمد الهرري – بواسطة الأستاذ الشيخ حمدي الجويجاتي – كلمة ذكر فيما أن بعض القراء (۱) عرض عليه تلك الكلمة فرآها مستندة إلى حديث ضعيف ، وأطلعنا الأستاذ الألباني على كلمة الأستاذ الهرري ، فأيد ما ذهب إليه من قبل بكلمة جديدة ، فننشر الكلمتين فيا يلي :

إلى الأستاذ الهزري :

« في جامع الترمذي باب فيمن أكل ثم خرج سفراً . حدثنا قتيبه حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عد بن المنكدر عن عهد بن كعب قال أتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت واحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت سنة قال سنة ثم ركب . حدثنا عهد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مويم حدثنا عهد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم حدثني عهد بن المنكدر عن عهد بن كعب قال أتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه .

⁽١) قلت : ومن يكون هذا البعض إلا الشيخ حمدي نفسه ١٠

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وعد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدني ثقة وهو أخو اسماعيل بن جعفر . وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجيح والد علي بن المديني وكان يحيي بن معين يضعفه . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول اسحاق .

فهذا التحسين من الترمذي مردود فقد ضعف هذا الحديث حافظات أحدهما من المتقدمين والآخر من المتأخرين :

الأول هو الحافظ الناقد ابو حاتم الرازي قال ابنه الحافظ عبد الرحمن في العلل ص ٢٤٠ ما نصه سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن عهد الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عهد بن كعب انه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً فوجده قد رحلت داحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا سنة قال ليس بسنة .

وروا. عد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر عن عد ابن كعب انه اتى انس بن مالك فذكر الحديث قال فقلت سنة قال سنة . قال أبي حديث الدراوردي أصح . اه

فهذا كما هو ظاهر صريح في أن رواية التومذي مرجوحة وان الواجع رواية النفي ·

والثاني : فهو الحافظ العراقي زبن ألدين عبد الرحيم شيخ الحافظ بن حجر قال في شرحه على الترمذي (يوجد فى المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة نسخه خطية برقم ١٦٨) .

حديث انس هذا انفرد باخراجه الترمذي وحسنه لمتابعة عمل ابن جعفر لعبد الله بن جعفر والا فعبد الله ضعيف كما حكى المصنف تضعيفه عن ابن معين فانه قال فيه ليس بشيء وقال فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث جداً . وقال فيهالنسائي متروك الحديث . وقال الفلاس ضعيف الحديث . وقال فيه الدارقطني كثير المناكير . وقال ابو حاتم كان يهم في الاخبار فيأتي بها مقلوبة ومخطىء في الآثار حتى كأنها مقلوبه وقال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابعه عليه أحد وهو مع ضعفه بمن يكتب حديثه قال صاحب اليزان وهو متفقى على ضعفه أه. قال وان الترمذي انما حسن الحديث لكون عبد الله بن جعفر لم ينفرد به بل تابعه عليه عهد بن جعفر بن أبي كثير المدنى وهو ثقة كما قال الترمذي .

إذا تقرر هذا فهنا أمر يجب التنبيه عليه فمحل الحجة من الحديث كون انس قال فيه انه سنة وحكم الصحابي على الشيء بأنه سنة يكون حكمه حكم الحديث المرفوع على ما هو

مقرر في علوم الحديث والأصول وهذه اللفظة إنمــا رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه كما تقدم . وأما طريق عجد بن جعفر فلم يستى الترمذي لفظها وإنما قال فذكر نحوه ، وهذا لا يقتضي انه بلفظه كما هو مقرر في علوم الحديث . ثم فتشنا عن لفظ رواية عهد جعفر بن أبي كثير فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر روا. كذلك اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الصيام . قال حدثنا عيسي بن سينا قال حدثنا عد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن اسلم عن ابن المنكدر عن عد بن كعب قال أتيت انس بن مألك في رمضان وهو يويد سفراً فأكل فقلت سنة ? فلا أحسبه إلا قال نعم . فهذا لفظ رواية عمد بن جعفر وقد مثك بعض رواته في هذه اللفظة وهو عمدة الاحتجاج ولكن قد رواها الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري عن اسماعيل بن اسحق بن سهل عن ابن أبي مريم عن عهد بن جعفر فذكر. ولم يشك في هذه اللفظة بل قال فقلت سنة قال نعم. قال ابن العربي : حديث أنس صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل .

قلت اختلف فيه على بن سعيد بن أبي مريم فقال اسماعيل بن اسحق عنه ما تقدم وخالف يحيى بن أبوب العلاف فجعل

القصة في الافطار يوم الشك لا ارادة السفرُ . كذلك رواد الطبراني في المعجم الأوسط قال حدثنا يحيى بن أبوب العلاف قال حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عهد بن جعفو بن أبي كثير عن زيد بن اسم عن عد ابن المنكدر عن عد بن كعب قال : دخلت على أنس بن مالك عند العصر بوم يشكون وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذي صنعت سنة ? قال نعم وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خــالد بن نزار رواه الطبراني أيضاً في الأوسط . قال حدثنا المقدام هو ابن داود نا خالد بن نزار حدثنا عد بن جعفر فالحديث إذاً اضطرب ليس بصحيح . ثم فتشنا هل نجد أحداً تابع عبد الله بن جعفر وعهد بن جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن اسلم ليقوى به احد الراويتين ، فوجدنا عبد العزيز بن عد الدراوردي وهر أحد رجال الصحيح قد رواه عن زيد بن اسلم عكس رواية عبد الله بن جعفر رواه كذلك أيضاً اسماعيل القاضي قال : نا على بن المدبني وابراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن فريد بن اسلم بأسناده وقال فيه فقلت له : سنة ? فقال : لا، ثم دكب، وهذه الطربق أقوى من طريق عبد الله بن جعفر فوجدنا الطريقين صحيحين احدهما فيه الشك في اللفظة

والاخرى عكسها وفي الطبراني حمل الحديث على معنى غير الفطر للسفر فتبين ضعف رواية اثبات كونها سنة ، والله أعلم. وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال :

أحدها : وهو قول أكثر اهل العلم أن من أصبح صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم البئة لا قبل الشروع في السفر ولا بعده وهو قول ابراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وابي ثور .

والثاني: ان له الفطر إذا خرج وبرز عن البيوت وهو قول احمد بن حنبل ، وروى عن عبد الله بن عمر والشعبي واحتج بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصحيح في خروجه عليه في دمضان إلى مكة وانه صام حتى بلغ الكديد ثم افطر . وفي رواية حتى بلغ كراع الفميم فتوهم من استدل بهذا ان الكديد والكراع بقرب المدينة ران النبي عليه أصبح بالمدينة صاغاً ثم بلغها في بقية بومه فأفطر فالاستدلال بهذا الحديث على ذلك باطل .

والثالث: إن له الفطر إذا وضع رجله في الرحل وبه قال داود وحكاه ابن عبد البر عن اسحاق وهو مخالف لما حكاه الترمذي عنه من ان له الفطر في بيته قبل أن يخرج

إلا أن يحمل على أنه وضع رجله في الرحل وهو في بيته ثم أكل قبل أن يخرج وحديث أنس مخالف له في أنه دعا بطعامه فأكل ثم ركب والله أعلم .

والرابع: ان له الغطر في بيته يوم يريد أن يخرج وهو قول أنس والحسن البصري فيما روى عنه وقد حكاه المصنف عن ابن راهوبه كما تقدم قال ابن عبد البر واتفقوا في الذي يويد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافراً بالنية إنما يكون مسافراً بالنهوض في سفره انتهى كلام العراقي .

وأخرج البخاري عن ابن عباس خرج الذي عَلَيْكُونَّ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، فأفطر وافطروا، قال الحافظ ابن حجر: لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار? منعه الجهور: قال أحمد واسحق بالجواز واختاره الزني محتجاً بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظماً منه انه عَلَيْنَ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة اله وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة أيام، وكذلك لاحجة الهخالف في حديث أبي بصرة الغفاري الذي رواه أحمد وابو داود من طريق عبيد بن جبير قال ركبت

مع أبي بصرة الغفاري في سفينة بالفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداء، ثم قال اقترب نقلت الست ترى البيوت فقال أرغبت عن سنة رسول الله على الأمربن :

الاول انه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث سكوت أبي داود على ما يرويه في سننه بل لا بد من النظر فيه وذلك من وظيفة الحافظ لما تقرر في علوم الحديث من اشتراط الحفظ في ادراك الصحيح والسقيم سن الحديث كما صرح به الحاكم في معرفة علوم الحديث وأما دعوى هذا المخالف لاهلية ذلك لنفسه فليست إلا دعوى فارغة .

الثاني لوصح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل ، فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر وركب السفينة فجاز له الأكل كما هو مذهب الجمور ان من خرج قبل الفجر جاز له الأكل كما هو مذهب ذلك النهار بخلاف من خرج بعد الفجر فإنه ليس له أن يفطر في ذلك النهار إلا فيا بعده . ويقرب ما وجهنا به حديثه هذا قول الراوي ثم قرب عداءه والعداء في اللغة ما يؤكل أول النهار بخلاف ما تعورف اليوم في اللغة العامية من اطلاق الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر او بعده ، الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر او بعده ، فإن هذا عرف حادث ففي (القاموس): الغداء طعام الغدوة وتغدى أكل اول النهار وفيه : الغدوة البكرة او ما بين وسلة الفجر وطلوع الشمس ، والله اعلم » .

يقول عد ناصر الدين مستعينا بالله وحده وب العالمين:
 ينحصر كلام الشيخ في اربعة أمور:

الأول : تضعيف حديث أنس .

الشانى : فقه الحديث ومن قال به .

الثالث : تضعيف حديث أبي بصرة الغفاري .

الرابع: عدم دلالته عنده على ما دل عليه حديث أنس م وسأتكام فيما يأتي على هذه الأمور واحدة بعد أخرى على الترتيب المذكور، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك كله، وأن يوفق المخلصين إلى تقبله، والعمل عما فيه من الفقه، إنه سميع مجيب.

١ - تأكيد صح حديث أنس

أما حديث أنس ، فقد تأملت كلام الشيخ عليه ، فلم أجد فيه إلا ما زادني بصيرة في صحته ، ويقيناً بضعف كلامه ، ووهاء ما تشبت به في تضعيفه ، فإنه لم يأت علي ما يدل عليه بما يصلح أن يعتبر شبهة في صحته ، فضلاً عن أن يكون حجة على ضعفه ، إذا ما عرض ذلك على قواعد علم الحديث وأصوله ، وشهادات العلماء بثبوته . وإليك التفصيل : لقد تجرأ الشيخ – على خلاف ما علمناه منه في بعض وسائله – فجزم بخطأ الترمذي في تحسينه للحديث ، ولم

يبال البتة بتصحيح الإمام ابن العربي إباه وغيره بمن سنذكره . وتشبث في ذلك بأمور يكن أن نلخصها في أربعة :

الأول : ترجيح أبي حـاتم لرواية الدراوردي بلفظ « ليس بسنة » ، على الرواية الأخرى : « قال : نعم سنة » . وسنعبر عنها فيا يأتي بـ « رواية الإثبات » .

الشاني : تضعيف الحافظ العراقي الرواية الأخرى . الثالث : عدم جزم بعض الرواة بها .

الرابع: الاختلاف في متنه على سعيد بن أبي مريم ، فذكر بعضهم عنه : أن الفطر إنما كان من أجل السفر ، وبعضهم أنه كان من أجل يوم الشك .

الجواب عن الاُمر الاُول

ا - إذا تبين ذلك فنقول في الإجابة عن الأمر الأول:
أولاً: إن فهم قول أبي حاتم « إن حديث الدراوردي
أصح من حديث ابن مجبو » ، على أنه يدل أن رواية
الترمذي مرجوحة ضعيفة ، وأن الراجح رواية النفي يدل
- مع الأسف – على الجهل البالغ بأساليب المحدثين في الترجيح،
وسوء فهم لمقاصدهم من ذلك ، إذ أن ترجيح أبي حاتم إنما
هو محصور بين روايتين ليس منها رواية الترمذي ! ثم هو
ترجيح صحيح ، لأن الدراوردي ثقة على ضعف يسير في

حفظه كما يأتي ، بخلاف المخالف له : ابن مجبر فإنه ضعيف اتفاقاً ، وقد قال فيه أبو حاتم نفسه : « ليس بالقوي » وقال صاحبه أبو ذرعة : « واهي الحديث » (١) ولكن أي عالم بل أي عاقل عنده قليل من النهم بالأسلوب العربي يفهم من ذلك ترجيح رواية الدراوردي هذه على رواية الترمذي وهي لم يود لها ذكر في كلام أبي حاتم لا تصريحاً ولا تلويحا ، بل لعله لم يقف عليها أصلا ، ثم هي أقوى وارجح من رواية الدراوردي كما سأبينه في الوجه الآتي بعد هذا .

فسقط بذلك قول الشيخ عقب كلام أبي حاتم : « هو صريح في أن رواية الترمذي مرجوحة ، وأن الراجح رواية النفي »!

ثانياً : إن قول الدراوردي في روايته « ليس بسنة » . منكر أو على الأقل شاذ لسببين :

أ ـ مخالفته لمن هو أوثق منه ، ألا وهو عهد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة كما قال الترمذي ونقله عنه الشيخ نفسه ، ولا خلاف فيه عند الأثمة النقاد ، بل احتج به الشيخان وجميع أصحاب السنن وغيرهم ، فروايته هي الراجحة عند التعارض على

⁽١) « الجرح والتمديل » لابن أبي حاتم (٣٢٠/٢/٣) .

دواية الدراوردي لأنه مختلف فيه ، وقد وصفه أبو ذرعة وغيره بأنه «سيىء الحفظ» فلا جرمأن البخاري لم يحتج به بينا احتجا جميعاً بمخالفه ، فثبت أن روايته هي أحق بالترجيح من رواية الدراوردي ، ولا يشك في هذا منصف شم رائعة مصطلح الحديث .

ب ـ أن رواية الدراوردي لا متابع لها ولا شاهد خلافاً لرواية على بن جعفر ، فإن لها متابعاً وشاهدا :

أما المنابع فهو عبد الله بن جعفر عند الترمذي ، وهو وإن كان ضعيفاً فانه يكتب حديثه كما قال ابن عدي ، فهو لا بأس به في المنابعات والشواهد .

وأما الشاهد ، فهو حديث ابن الجبر الذي نقله الشيخ عن ابن أبي حاتم ، ولا يضر ضعفه لأنه في الشواهد كما لا يخفى . ولا أظن أن الشيخ يخالف في ذلك لأنه ذكر نحو هذا في رسالته «التعقب الحثيث » (ص ه) .

فسقط بهذا التعقيق تعلق الشيخ بكلام ابي حاتم ، وتبين أن الصواب رواية الإثبات ، وأن رواية الدراوردي في النثي خطأ لا يعول عليه .

الجواب عن الاُمر الثانى

٢ ــ وأما الآمر الثاني وهو تضعيف العراقي لرواية الإثبات ،
 فالجواب من وجهين :

أولاً : معارضته بتصحيح من صعح الحديث وهم جماعة ، فقولهم أرجح عند التعارض من قول من خالفهم وهو فرد ، فمن صححه : الترمذي ، وابن العربي ، والضياء المقدمي كا سياتي ـ وابن القيم في « زاد الماد » ، وأبر المحاسن المقدسي في « محتصر أحاديث الأحكام » (ق ١/٦١) ويكن أن يضم إليهم الإمام أحمد واسعاق بن راهويه فإنها أخذا بالحديث وعملا به باعتراف العراقي نفسه وذلك دليل - إن شاء الله تعالى _ على أن الحديث ثابت عندهما وهو المطلوب. ثانياً : أن قو اعد علم الحديث تدل على خطأ التضعيف المذكور ، وأرجو ألا" يُستغل الأستاذ الشيخ أو أحد من المتعصبين له أو من غيرهم فيبادروا إلى الانكار علينا بسبب هذا النصريح ، لأن الحق فوق الأشخاص ، والتحقيق العلمي لا يعرف النفاق!

على أن الشيخ قد سبقني إلى مثل هذه التغطئة فهو قد جزم بتخطئة الترمذي كما رأيت ، فكذلك أجزم بتخطئة العراقي والشيخ معاً ، مع فارق جوهري ببني وبينه ، فانه نخطئي الترمذي تقليداً للعراقي ، وهذا ترجيح بدون مرجح كما لا نخفى ، ولو عكس أحد عليه الأمر فقلد الترمذي وخطأ العراقي لم يجد سبيلا إلى تخطئته إلا بجرد الدعوى ! أو العراقي لم يجد سبيلا إلى تخطئته إلا بجرد الدعوى ! أو

التباع الهوى ! وأما نحن فإنما نخطتى. اتباعاً للقواءد العلمية التي وضعها العلماء ميزاناً لمعرفة الحطأ من الصواب، وشتان بين هذا وذاك !

أخطاء العرافي حول الحديث

إِنَّ البَاحِثُ المَدَّقِّ فِي كَلامُ الحَافظُ العَرَاقِي الذِي نَقَلَّهُ السَّخِ لَيَجِدُ فَيهُ كَثَيْرًا مِن الأَخْطَاءُ التِي لا بد من الكشف عنها دفاعاً عن الحديث لا الأشخاص!

الأولى: إنه يقر الترمذي على تحسين الحديث لمتابعة على بن جعفر ، ثم يقول في رواية الإثبات: «إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه » . مع أنه ذكر بعد ذلك بقليل أن الدارقطني رواها على الجزم من طريق عجد بن جعفر الثقة . فكيف يصح إذن قوله المذكور المتضمن حصر هذه الرواية بعبد الله الضعيف ؟! وكذلك قوله في رواية عجد هذا: « لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبدالله بن جعفر »! لا شك في أن هذا القول وذاك خطأ عبدالله بن جعفر »! لا شك في أن هذا القول وذاك خطأ عبدالله بن جعفر »! لا شك في أن هذا القول وذاك خطأ

ثانياً : قوله أن روابة عد بن جعفر على الشك . مع ان هذه الرواية عنه لا تثبت ، ولو ثبتت لم تخالف الرواية الثابتة عنه كما سيأتي بيانه في الجواب المشار إليه .

ثالثاً: إعلاله الحديث بالاختلاف على سعيد بن ابي مريم برواية العلاف عنه مع انها رواية شاذة مخالفة لرواية الثقات عن سعيد كما سيأتي تحقيقه في الجواب عن الأمر الثالث .

رابعاً : ذكر رواية الدراوردي ثم قال : ﴿ إِنَّمَا اقْوَى مِنْ طَرِيقَ عَبْدَ اللهُ بَنْ جَعْفَر ﴾ وهذا صحيح ، ولكنه يوهم أن عبد الله لم يتابع على روايته ، مع أنه قد ذكر هو أن عبد الله لم يتابع على لفظه عند الدارقطني كما سبق ! فرواية عبد وعبد الله اصح من رواية الدراوردي كما سبق بيانه. هذه الأخطاء هي دعائم قول الحافظ العراقي بـ «ضعف رواية إثبات كونها سنة » .

فإذ قد انهارت هذه الدعائم ، فقد انهار قوله القائم عليها ، وسقط بالتالي تشبث الشيخ به ورجع منه مجني حنين ! وفي الجوابين الآتيين زيادة بيان لما أجملناه هنا .

الجواب عن الاُمر الثالث

٣ - وأما الجواب عن الأمر الثالث ، وهو عدم جزم بعض الرواة برواية الإثبات فهو أنه لا يجوز النمسك بها في إعلال الروايات الأخرى الجازمة بالإثبات بل إن هذه تعل رواية ذلك البعض ، وذلك لوحوه :

الاول: أن من لم يجزم معناه انه لاعلم عنده بالأمر وانه لم يحفظه ، بخلاف الذي جزم به فانه يدل على انه قد علمه وحفظه ، فكيف يصح ترجيح رواية من لم يحفظ على رواية من حفظ ?! وهل هذا إلا خلاف ما هو مسلم به عند جميع العلماء: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ومن علم حجة على من لم يحفظ ، وحلاف للقاعدة المقررة عندهم وهي التي تقول: « المثبت مقدم على النافي » ، فكيف وهذا الذي لم يجزم لم ينف ، بل إنه اثبت ، ولكن بدون جزم ، فهذه الرواية في الحقيقة مؤيدة لرواية الإثبات بمورية لها ، فكيف يصح ان تجعل معلة لها ؟!

ثانياً : أن رواية من لم يجزم بالإثبات لا تصع اصلا ، فلا يجوز ان يحتج بها فضلاً عن ان يعارض بها ما رواه الثقات الأثبات عن عهد بن جعفر من الجزم بالإثبات ، ذلك لأن هذه الرواية تفرد بها عن عهد هذا عيسى بن مينا وهو ضعيف ، قال الذهبي في « المغني » : « حجة في القراءة ، لا في الحديث، سئل عنه احمد بن صالح ? فضحك وقدال : يكتبون عن كل احد !» . (١)

ه. وغوم في « الميزان » . وغوم في « الميزان » . (۱)

ثالثاً: ان عيسى هذا قد ورد الحديث عنه بالإثبات كما رواه الثقات ، اخرجه عنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١٩٣٤) من طريق إبراهيم بن الحسين ثنا عيسى بن مينا به بلفظ : « فقلت له سنة ? قال : نعم » . فجزم بالإثبات ولم يشك ، وقال المقدسي عقبها :

« رواه الترمذي عن عهد بن اسماعيل عن سعيد بن أبي مريم عن عهد بن جعفر وقال : حديث حسن » . وأقره . وابن الحسين هذا هو ابن ديزل وهو ثقة مأمون كما قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي . (١)

فهذا دليل واضح على ان رواية عيسى مثل رواية غيره في الجزم بالإثبات . والظاهر ان اسماعيل القاضي نفسه هو الذي لم يضبط الرواية عن عيسى جيداً ، وإن كان أشار في الوقت ذاته إلى انها هي الراجحة عنده بقوله « ... احسبه » وذلك من دقته في الرواية ، رحمه الله تعالى .

رابعاً: أنه قد خالف في ذلك جماعة من الثقات كلهم جزموا في روايتهم عن عجد بن جعفر . أن أنساً قال : «نعم» بدون أي شك ، وهؤلاء الثقات هم :

⁽۱) شذرات (۱۷۷/۱) .

الأول : عنمان بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت حافظ إمام ، (٢) ولفظ حديثه ... عن عهد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ، ثم ركب ، فقلت له سنة ? قال : نعم .

أخرجه البهقي في سننه الكبرى (٢٤٧/٤) .

الثاني: إسماعيل بن اسعاق بن سهل ، وهوصدوق كما قال ابن أبي حاتم (١٥٨/١/١) ، ولفظه مثل لفظ حديث الدرامي قاما .

أخرجه الدارقطني (ص ٢٤١) ، وقد عزاه إليه الشيخ نفسه عن العراقي ، وهو من عجائبه ، فإنه سكت عنه مع أنه صحيح الإسناد ، وآثر عليه رواية الشك مع ضعفها ونكارتها وعدم صلاحيتها للمعارضة لو صحت كما سبق الثالث : عد بن اسماعيل وهو الإمام البخاري صاحب « الجامع الصحيح » .

أخرجه عنه الترمذي (١٥٢\١) وهو وإن لم يكن قد ساق لفظه فإنه قد أحال فيه على لفظ حديث عبد الله بن جعفر

⁽۲) خذرات (۲/۲۷) .

المصرح بالإِثبات ، وذلك بقوله عقبه : « نحوه » مشيراً بذلك لملى أنه مثله في المعنى .

فهذا القول من الترمذي وإن كان لا يقتضي أن رواية البخاري لفظها مثل لفظ حديث عبد الله بن جعفر كما قال العراقي ، فانه لا ينفي أن يكون مثلها في المعنى ، بل هو نص على اتحادهما في المعنى ، كما هو مبين في علم « مصطلح الحديث » (١) .

وإذا كان من الأمور المسلمة أن الألفاظ قوالب للمعاني ، وأن المعاني هي المقصودة بالذات ، فلا يضرنا بعد ذلك اتفقت الألفاظ أو اتحدت ، ولهذا اتفتى جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى بتفصيل مذكور في محله من هذا العلم ؛ والمصطلح » ، وقالوا : « ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى بأن يقول : أو كما قال ، أو نحو هذا » .

فلو كانت رواية البخاري مثل رواية ابن مينا في المعنى لم يجز الفول عقبها «نحوه» لأنها ليست مثلها في المعنى ، بخلاف رواية عبد الله بن جعفر فإنها متحدة في المعنى مع رواية البخاري ولذلك جاز للترمذي ـ وهو من أثمة هذا العلم ـ أن يقول عقبها «نحوه» أي نحو حديث ابن جعفر في اللفظ ومثله في المعنى.

⁽١) أنظر مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٩٩) طبع حلب .

فإذا تبين هذا ، فالاسترواح حينئذ إلى أن اللفظ محتلف ، ما لا يجدي ، ما دام أن العني واحد !

على أن قول الترمذي «نحوه» لا ينني الاتفاق بين الروايتين في بعض ألفاظ الحديث ، فإذا ثبت أن لفظ حديث على بن جعفر على الإثبات برواية الثقتين المذكورين ، فالأقرب أنه هو المراد برواية البخاري هذه ، وليس رواية ابن ميناء الضعيف . إذ الأصل في روايات الثقات الاتفاق لا الاختلاف ، إلا لدليل وهو هنا معدوم ، فثبت من ذلك أن رواية البخاري كرواية الثقتين قبله وهو المراد .

الرابع : يحيى بن أيوب العلاف. وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره .

 $Y/4 \, \Lambda/1) \, \circ \, \dot{}$ أخرج حديثه الطبراني في $\circ \, \dot{}$ المعجم الأوسط $\circ \, \dot{}$ من الجمع بينه وبين المعجم الصغير $\circ \, \dot{}$.

وهو وإن كان قد خالف من قبله في بعض الحديث كما سيأتي تحقيقه ، فقد تابعهم على رواية الحديث على الصواب في باقيه ، فكان في ذلك حجة على صحة رواية الإثبات . فقد اتقى هؤلاء الثقات الأربعة جميعاً على أن رواية على بن جعفر الثقة لهذا الحديث على الإثبات ، وانها في ذلك مثل رواية عبد الله بن جعفر سواء ، فإذا تذكرت أن عيسى بن ميناء قد خالفهم عنه في هذه الرواية ـ على النفصيل الذي سبق بيانه - وأنه ضعيف لم يجز بوجه من الوجود توجيح روايته على روايتهم، والجزم بأن روايته هي لفظ رواية عد بنجعفر كما فعل العراقي - سامحه الله - بل العكس هو الصواب، كما لا يخفى على ذوي الألباب. ذلك لأن من المقرر في علم الحديث أن الثقة إذا خالف في حديثه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً فحديثه شاذ، وإذا كان المخالف ضعيفاً فحديثه منكر، (١) فلو أن ابن مينا كان الخالف ضعيفاً فحديثه منكر، (١) فلو أن ابن مينا كان فلا شك في أن حديثه هذا شاذاً مردوداً، فكيف وهو ضعيف ?!

وهنا نقف قليلًا لنتساءل : هل اطلع فضيلة الشيخ الحبشي على رواية هؤلاء الثقات ، أم خفيت عليه ?

الجواب عن الاُمر الرابع

٤ ــ وأما الأمر الرابع، وهو الاختلاف فيه على سعيد بن أبي مريم ، فالجواب عنه عكن أن يؤخذ من الفصل السابق ، ولكن لا بد من ايضاحه فأقول :

 ⁽١) أنظر « تدريب الراوي » (ص ١٥١ – ١٥٢) طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

لم يقل أحد بمن روى هذا الحديث عن ابن أبي مريم أو غيره ثقة كان أو ضعيفا أن القصة وقعت في « يوم يشكون به الذي هو قبيل رمضان إلا يحيى بن أبوب العلاف المتقدم ، خلافاً لرواية الثقات الآخرين الذين ذكروا قبله وهم عثمان الدارمي واسماعيل بن اسحاق ، والبخاري ، فهؤلاء كلهم قالوا عن ابن أبي مريم : ان القصة كانت في رمضان . وكذلك قال عيسى بن مينا عن عهد بن جعفو ، وكذلك قال الدراوردي وعد الله بن جعفو عن زيد بن اسلم عن عهد بن المنكدر . وكذلك قال ابن بحبو عن ابن المنكدر . وكذلك خلافاً لرواية العلاف أكبر دليل فاتفاق هؤلاء كلهم على ذلك خلافاً لرواية العلاف أكبر دليل على ضعف روايته وشذوذها .

وأما استرواح الشيخ إلى متابعة خالد بن نزار لابن أبي مريم فيها لا يقام له وزن عند من يعلم ، ذلك لأن خالداً نفسه فيه ضعف من قبل حفظه كما يشير إلى ذلك قول الحافظ فيه «صدوق يخطى،». ثم إن الراوى عنه المقدام ابن داود وواه جداً ، قال النسائي : «ليس بثقة ». فهل يعتمد عالم بالقواعد الحديثة عنده ذرة من الانصاف بهذه المتابعة ، والراوي عنها ، مع ما فيها من المخالفة الصريحه لما رواه الثقات الاثبات ؟!

ومن ذلك يتبين أن لا اثر لهذا الاختلاف على ابن مريم في صحة الحديث ، وأن الافطار فيه إنما كان في رمضان من أجل السفر ، لا قبله من أجل يوم الشك .

وبذلك يسقط آخر ما تشبث به الشيخ في تضعيفه للحديث ، ويتضح لكل ذي عينين صحة الحديث باللفظ الذي رواد الترمذي صدر به الشيخ مقاله !

وإن من الأمور التي لا ينقضي العجب منها تصريح الشيخ في رسالته « التعقب » (ص ٢٦) أنه ليس الله وظيفة التصحيح والتضعيف، ثم تراه في هذا المقال يصرح بتضعيف ما تتابع العلماء على تصحيحه ، من الترمذي إلى ابن القيم ، مع تأييد القواعد الحدشة لذلك !

شهادة الفرآق للحديث

هذا ومن المعلوم عند المشتغلين بالسنّة ، أن الحديث الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنه يقوى بمجيئه من طريق أخرى أو بوجود شاهد له ولو مثله في الضعف ، فكيف إذا كان الحديث صحيح الاسناد وكان له شاهد من القرآن الكريم فضلًا عن السنة المطهرة ، فانه والحالة هذه لا يشك من له أدنى إلىام بهذا العلم في صحة الحديث ولو

كان ضعيف الاسناد فكيف إذا كان صعيح الاسناد لذاته ، فلا ريب انه بذَّلك بزداد قوة على قوة .

وحديثنا هذا من هذا القبيل ، فانه صعيح الاسناد ، كما اثبتنا ذلك بتحكيم قواعد هذا العلم عليه ، مع الاستثناس بأقوال العلماء الذين سبق ذكرهم بمن صححوه ، وله شاهد من القرآن الكريم والسنة .

أما القرآن فهو قول الله تبارك وتعالى: (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، فإن قوله (على صفر) يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج ، وقد صرح الإمام القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآبة ، وهذا واضح لا شك فيه عند المنصفين العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى .

شاهد للجديث من السنة

أما الشاهد من السنة ، فهو ما أخرجه أحمد (٣٩٨/٣) من طريق منصور الكلبي عن دحية بن خليفة رضي الله عنه أنه خرج من قريته الى قريب من قرية عقبة في ومضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، قال : فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رآيت اليوم

أمراً ما كنت أظن أن أراه! إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه! يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضي اليك .

واخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٣).

قلت : ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا ، فقال فيه العجلي في «كتاب الثقات » (١) : « مصري تابعي ثقة » ووثقه ابن حبان أيضاً فأورده في « الثقات » (١/١٤) ، لكن قال فيه ابن المديي وغيره : « مجهول » ، وهذا هو الراجح عندي : انه مجهول ، وهو مهني قول الحافظ فيه : « مستور » ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه ، لأن ذلك هو الذي تقرر في الصطلح » ، وإليك ما قاله الشيخ الحبشي نفسه في نحو هذه المناسبة ، قال في « التعقب » (ص ه) :

« فالجمالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره بمن هو مثله أو فوقه انجبر ضعفه ، وصار حديثه مقبولاً حسمًا » . وعليه فالحديث مقبول عند الشيخ ، أو يلزم أن يكون مقبولاً عنده لأنه جاءمن طريق أخرى وهي طريق أنس ،

⁽١) رقم (١٣٧٥) من نسختي من ترتيب ثقات العجلي السبكي .

هذا لو سلم له أنها ضعيفة ، فكيف وهي صحيحة على ما ستى تحقيقه ?!

بل إن الشيخ يازمه أن يقول بصحة اسناد الحديث لذاته ، إذا أراد أن لا يكون متناقضاً في تطبيق النهج الذي سلكه في تصحيح بعض الأحاديث في رسالته المشار اليها ! ذلك لأن الحديث ليس فيهم من يشك في عدالته غير متصور الكابي ، وقد وثقه ابن حبان ، كما سبق : وتوثيقه عند الشيخ معتبر ، فقد وثق في رسالته (ص ١٩و٣٣) خزية و كنانه الجهولين ، بناء على توثيق ابن حبان إياهما ، وقال (ص ٢٩و٣٣) في الجواب عن تجهيلنا اياهما تبعاً للحافظ الذهبي :

« إن جهالة الحال وجهالة العبن ترتفع بتوثيق حافظ من أثمة الجرح ، وقد وثقها ابن حبان » !

وإذ الأمر كذلك عند الشيخ ، فيازمه القول بعدالة منصور هذا ، وحينتُذ فالحديث صحيح عنده لا علة فيه ، وهذا أمر لازم لازب لا مفر للشيخ منه ، ولا يستطيع أن ياري فيه ، إن كان طالباً للحق منصفا كما آمل .

ثم إن دلالة الحديث على مادل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضح كل الوضوح ، فان قوله : « ثم إنه

أفطر ، وأفطر معه ناس » ، صريح أو كالصريح في أنهم خرجوا من القرية صائمين ثم أفطروا . فلا يود عليه ما أورده الشيخ على حديث أبي بصرة من عدم دلالته على المطلوب في زهمه ، و كأنه لذلك أعرض الشيخ عن ذكره فلم يتعرض له بجواب البتة لأنه حجة عليه ! وهذا شيء نود أن ننزه الشيخ عنه ، ولكن الأمر يحتاج إلى مساعدة منه !!

وحديث أبي بصره المشار إليه هو في الحقيقة شاهد ثان للحديث وسبأتي الجواب عن كلام الشيخ عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

آثار صحيع نشهد للحديث

هذا ، وان بما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمل بنحو ما فيه ، وخلاف ما ذهب اليه المانعون من الإفطار بعد الحروج ، فأنا أذكر ما وقفت عليه من الروايات عنهم إتماماً للفائدة :

١ - عن اللجلاج قالوا (كذا الأصل: ولعله: اللجلاج وغير قالوا): كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر.

روا. ابن أبي شببة في «المصنف» (٢/١٥١/٢) باسناد حسن أو فريب منه . ٢ عن أنس بن مالك قال : قال لي أبو موسى : ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً ، واذا دخلت دخلت صائماً ؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرا . وإذا دخلت فادخل مفطرا .

رواه الدارقطني (ص ۲۶۱) والبيهقي (۲۶۷/۱) باسناد صعيح على شرط الستة .

عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في ومضان فأفطر . رواه ابن ابي شيبة (١/١٥١/٢) باسناد رجاله ثقات .
 عن ابن عباس قال : إن شاء صام وإن شاء أفطر . رواه ابن ابي شيبة في «باب ما قالوا في الرجل يدر كه رمضان فيصوم ثم يسافر » ، (١/١٥١/٢) واسناده صحيح .
 عن مغيرة قال : خرج ابو ميسرة (١) في رمضان مسافراً فمر بالفرات ، وهو صائم ، فأخذ منه حسوة شهر به وأفطر .

رواه ابن ابی شیبة (۲/۱۵۱/۲) باسناد صحیح . ثم روی هو (۲/۱۵۱/۲) والبیه ی (۲/۷/٤) بسند آخر عنه مختصراً وهو صحیح أیضاً .

⁽١) اجمه عمرو بن شرحبيل الهمداني قال الحافظ : « ثقة عابد غضرم مات سنة ثلاث وستين α .

٦ و ٧ _ عن سعيد بن المسيب والحسن البصري قالا :
 يغطو إن شاء .

رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله وسنده صحيح .
وفي رواية عن الحسن البصري ﴿ يَفْطُو إِنْ شَاءً فِي بِيتُهُ
يوم يريد أن يخرج » ذكرها القرطبي في تفسيره (٢٧٩/٢) .
وبعد فإن حديثاً كهذا يشهد له القرآن والسنة والآثار
الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الحلفاء الراشدين (١)
لحري ألا يكون موضع جدل وتردد في صحته ، مها قيل

⁽١) فأين أولئك الذين نقموا علينا دعوتنا إلى إحياء السنة الصحيحة في ركمات الغراويح ، ونسبونا ... زوراً وبهنانا ... إلى الطمن في الحليفة الراشد عمو بن الحطاب رضي الله عنه بسبب مخالفتنا لما يروى عنه من ركمات المشرين ، مع انها لا تثبت عنه ، بل الصحيح عنه موافق لما ندعو اليه من السنة كما بيناه مفصلاً في ردنا عليهم في حسلاة الغراوييج » أقول : أين هؤلاء من إطباقهم على مخالفة همو بن الحساب الكرام والسلف العظام في هذه السألة ، الحساب والسنة الصحيحة معهم ?! فالحمد لله الذي وفقنا لاتباع السنة هنا وهناك ، ونسأله المزيد من فضله وتوفيقه ، كما نسأله أن يهدي الخيالفين ولهناك ، ونسأله المزيد من فضله وتوفيقه ، كما نسأله أن يهدي الخيالفين عليه الصلاة والسلام ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى عليه الصلاة والسلام ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .

في اسنادة أو في متنه ، لولا أن بعض النـاس يتعصبون لمذاهبهم مالا يتعصبون للشرع الثابت عن نبيهم ، اتباعاً لما ألفوه ! فاللهم رحمتك وهدالة .

٢ - فقر الحديث ومن فال بر

إذا تبين أن الحديث صحيح بلفظ الإثبات ، فهو حجة واضحة لما ذهب إليه الإمام اسحاق بن راهويه ، كما حكاه الترمذي عنه (۱) - وقد نقله الشيخ عنه – وفي كتاب « المسائل » لاسحاق بن منصور المروزي (ق ٢/٢٩ – ٣) ما نصه :

« قلت (يعني للايمام أحمد) : إذا خرج مسافراً متى يفطر? قال:إذا برز عن البيوت ، قال اسماق (يعني ابن راهويه): يل حين يضع رجله فله الإفطار ، كما فعل ذلك أنس بن مالك ،(٢) وسن النبي صلى الله عليه (كذا) ، وإذا جاوز البيوت قصر ».

 ⁽١) ومن العجائب قول ابن العربي – كما يأتي – ﴿ أنه لم يقل به إلا أحد ﴾ مع أن ذلكورد في كتاب الترمذي الذي شرحه ابن العربي نفسه فسيعان من لا يسهو .

⁽۲) هذا يؤيد ما كنت رجعته (س ۱۷) أن حديث ألس هذا ينفبي أن يكون صحيحاً عند من قال به كأحمد واسحاق. وقد كنت رجحت ذلك قبلان أقف على هذا النس فالحمد لله على توهيقه.

ولقد أنصف الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى ، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافاً لكثير من علماء المالكية ، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره ، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر ، فقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٣/٤ – ١٦) تعليقاً على الحديث : « وهذا صحيح ، لم يقل به إلا أحمد بن حنيل ، (!) فأما علماؤنا (يعني المالكية) فمنعوا منه ؛ لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفادة أم لا ? فقال مالك في « كتاب ابن حبيب » : « لا كفارة عليه » . وقال أشهب : « نعم لأنه مَنَّاوِلَ ﴾ ، وقال غيرهم : عليه الكفارة . ويجب أن لا يكفر الصحة الحديث وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر » . وقال الفرطى في تفسيره ﴿ الجامعُ لأحكامُ القرآبُ ﴾ (٢/٨٧ – ٢٧٩) بعد أن حكى الحلاف الذي ذكر و ابن العربي : ﴿ قَلْتُ : قُولُ أَسْهِبُ فِي نَفِي الْكَفَّارِةَ حَسَنَ ، لأَنَّهُ فعل ما يجوز له فعله ، والذمة بويثة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيتين ، ولا يقين مع الإختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى (أو على سفر) وقال أبو عمر (هو ابن عبد البر) : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ، ولو كان الأكل مع نية

نفاك (لفخ

الفر بوجب عليه الكنسارة ، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده كذلك ، إن شاء الله تعالى » . ثم ذكر أبن عبد البو من قال بأنه لا يفطر وان عليه الكفارة إن أفطر ، ثم قال :

وليس هذا بشيء ، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة . وأما قولهم : « لا يفطر » فإنما ذلك استحباب لما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله على » .

وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في « سبل السلام » (۲۹/۲) ، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل ، مع تأيده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف وضى الله عنهم .

ومما سبق يعلم أن القول بعدم جواز الإفطار، وايجاب الكفارة على المغطر مما لا دليل عليه في الشرع ، فعلى من نصب نفسه للرد علينا وحاول تضعيف الحديث الصحيح انتصاراً لمذهبه ، أن يأتي بالدليل الذي يقنع به نفسه قبل غيره بصحة ما ذهب إليه ، وإلا فهو عندنا وكما بينا خلاف ظاهر القرآن ، ونصوص الآثار الصحيحة ، وذلك كاف في إثبات خطأه ولو كان الحديث عنده ضعيفاً .

فليتأمل في هذا المنصفون على اختلاف مذاهبهم يتبين لهم صواب ما ذكرنا . إن شاء اللهتعالى . وهو ولي التوفيق . وإن بما يحسن النبيه إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن العربي ومن معه من الحديث هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى بصورة عامة ، ولو كانت على خلاف رأي الآباء والشيوخ ، لأنه هو الموقف الوحيد الذي يتفق مع الإيمان الصحيح ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبُّكُ لَا يُؤْمِّنُونَ حَتَّى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) . فلا جرم أن الأنمة أمروا بذلك أتباعهم وألحوا عليهم بذلك ، في عبارات كثيرة مشهورة عنهم ، وقد ذكرت الكثير منها في مقدمة كتابي « صغة صلاة النبي مِثَلِقِهِ » . فمن شاء رجع إليه .

٣ - مديث أبي بصرة الغفاري

بقي علينــا الكلام على حديث أبي بصرة الففــاري ، لقد ذكر الشيخ أنه لا يكني على المعتبد في صحة الحديث سكوت أبي داود عليه

وجوابنا عن ذلك من وجوه :

الأول: أن ما ذكره صحيح بالنسبة إلى العالم الناقد العارف بطرق الجرح والتعديل ، والتصحيح والتضعيف ، فإن مثل هذا لا يتنعمه سكوت أبي داود على الحديث ، لأنه يعلم يقيناً أنه سكت عن أحاديث لا حصر لها وهي ضعيفة بينة الضعف كما قرر ذلك العلماء ، كالنووي والمسقلاني وغيرهما ، وبينا ذلك بأمثلة كثيرة في نقدنا لكناب « الناج الجامع للأصول الحُسة ، ١٠٤٠ فعلمه هذا يازمه أن يرجع إلى السند ويحكم فيه قواعد هذا العلم فيصحح أو يضعف ، وأما المقلد الذي « ليس له وظيفة التصحيح والتضعيف » مثل فضيلة الشيخ باعترافه هو كما سبق نقله عنه ، فهذا لا بد له من الاعتداد بسكوت أبي داود على الحديث حتى يقف على قول عالم آخر هو أوثق منه عنده ضعف الحديث ، وأما هو نفسه فلا يجوز له الإقدام على التضعيف بداهة لأنه لا علم له بذلك . وهذا شيء واضح ما أظن عاقلًا منصفاً بجادل فيه .

فما بال الشيخ إذن لا يوضى بسكون أبي داود الذي يعتقد يدل على أن الحديث صالح عنده ، بل يجتهد ـ مع أنه يعتقد حرمته عليه ! _ فيذهب إلى تضميف الحديث كما يشير إلى

 ⁽١) بدأنا بنشر خلاصة نافعة عنه في مقالات متنابعة في مجلة ﴿ المسلمون ﴾ وقد صدر المقال الأول منه .

ذلك بتوله: «لو صح ..» دون أية حجة علمية ولا برهان ولو تقليداً لإمام ?!

الثاني : أنني أعنقد أن اللائق بطريقة الشيخ التي عرفناها منه في « التعقب الحثيث » أن بذهب إلى القول بصحة هذا الحديث لا إلى تضعيفه ، وذلك لأن رجال إسناده عند ابي داود (رقم ۲۲۱۲) واحمد (۲۹۸/۲) کابهم ثقات محتج بهم في الصحيحين غير كليب بن ذهل ، وقد وثقه ابن حمان (٢٥٣/٢) وقــال الحافظ في ترجمته من « النقريب » : « مقبول » . وأما عبيد بن جبر ، فقد مال الحافظ إلى ان له صحبة ، وذكره يعقوب بن سفيان في « الثقات » ، وقال العجلي (رقم ٨٨٤) : ﴿ مصري تابعي ثقة ﴾ . وذكر ﴿ ابنَّ حبات ايضاً في « الثقات» (١٤٠/١) إلا انه قبال : « هو مولى الحكم بن ابي العاص » . فلا ادري هو هذا او غيره . وعهدنا بالشيخ انه تعتقد بتوثيق ابن حيان الهجهو لين كم سبق بيانه من كلامه (ص ٢٠) ، فلماذا إذن يضعف الشيخ هذا الحديث ولا يصعحه معأنه صحيح على شرطه ?! (١)

 ⁽١) وقال الشوكالي في « نيل الأوطار » : « سكت عنه أبو داود
 والمنذري وابن حجر في « التلخيص » ورجال أسناده ثقات » .

لا أديد أن أقول: إنه يكيل بكيلين وأن نهجه في التصحيح والتضعيف لبس هو على ما ثبت في « مصطلح الحديث » وإن كان هو يصرح أنه ليس من أهل ذلك كما سبق نقله عنه ، ولكن لعله حين يكون الحديث محالفاً لمذهبه ، لا يفشط لتحقيق القول فيه على مقنض علم الحديث على قدر معرفته به مخشية أن يتبين له صحته ، فيكتني في تضعيفة بأي شيء عثر عليه ولو كخيوط القبر! وإذا كان الحديث موافقاً لمذهبه لم ينشط أيضاً للنظر فيه محافة أن يتبين له ضعفه ، ويقنع في تصحيحه بأي قول وجده ولو كان خلاف القواعد العلمية!

وخلاصة القول : أن هذا الحديث صحيح على طريقة الشيخ ، وأما نحن فحسبنا فيه أنه شاهد ثان لحديث أنس ، وإن كان سنده فيه ما في الشاهد الأول ، فتضعيف الشيخ إياه خطأ بين على جميع الاحتالات . كما لا يخنى ، لأن أقل أحواله أنه حسن لفيره .

٤ - دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس

وأما قول الشيخ : أن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر ...

فأقول : الاحتال المذكور باطل من وجوه : أولاً : أنه خلاف المتبادر من الحديث .

ثانياً : أنه خلاف ما فهم منه العلماء الذين خرجره ، فهذا أبو داود يترجم له بقوله : «باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ » يشير بذلك إلى أن أبا بصرة كان خرج صالمًا ثم أفطر . وهذا المجد ابن تيمية ترجم له بقوله « من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ? ومتى يفطر ? » . ومثله وأصرح منه قول البيهقي الآتي قريباً إن شاء الله تعالى . ثالثاً : أن أبا بصرة لو خرج قبل|الفجر - كما ادعى الشيخ ـــ فمعنى ذلك أنه سافر قبل ان يجب عليه الصام لعدم وجود شرطه وهو الإقامة ، ومن المعلوم أن مثل هذا يجوز له الأكل بعد الفجر بنص الفرآن واتفــاق المسلمين ، بل إن بعضهم أوجبه عليه ، فإذ الأمر كذلك فهل يعقل أن يعترض عليه عبيد بن جبر بقوله : ﴿ أَلَسَتُ تَرَى البَّيُوتَ ؟ ! ﴾ فلا سُك أن هذا القول منه دليل على أن أبا بصرة خرج صائماً ، وانه أكل بعد الفجر وافطر ، فأراد عبيد رحمه الله أن بلفت نظره إلى ما ظنه مانعاً من الإفطار وهو كونه لا يزال في حكم المقيم لأنه لم يجاوز البيوت! فأخبره أبو بصرة رضى الله عنه بأن المجاوزة ليست بشرط، وأن النسك به

خلاف السنة . هذا هو المهني الذي يمكن فهمه من الحديث إذا تجردنا عن الهوى والنقليد الأعمى ، وهو الذي فهمه العلماء كما ذكرت في الوجه الأول . وبشهد لذلك أيضاً ترجمة السهقي للحديث يقوله :

« باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر » . فهذا نِص قاطع على بطلان ما تأول الشيخ الحديث به من المعنى ، وهو بما يدل على أن الشيخ يجتهد في فهم الأحاديث _ خلاف ما يتظـاهر به ! وكأنه _ ألهمنا الله الصواب جميعا بريجتهد لهدمها وإبطال معانيها حتى لاتتعارض مع مذهبه ، فالذهب هو الأصل عنده ، والحديث تبع له ! وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المسلم كما سبق الننبيه عليه (ص ٣٧) ، وخلاف ما جرى عليه العلماء المنصفون حنى من كاك منهم معروفاً باتباعه المدهب من المداهب الأربعة ، وأقرب شاهد لدينا على ذلك ، الإمام البيهةي رحمه الله فانه مع اتباعه للمذهب الشافعي وتأبيده له في أكثر مسائله فسر الحديث بقوله الذي ذكرته آنفأ بخلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يجمله معنى لا يتجمله ولا يساعد عليه الذوق العربيوالغهم السليم، كا صنع غيره وهو ينتس لمذهب الشافس أيضا إ

رابعاً: قول عبيد بن جبر: «ثم قرب غداءة» كافر في فإن فيه إشارة الى أن الحروج والأكل كان غدوة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما نقله الشيح نفسه عن القاموس ، فإذا ثبت هذا فلا أدري ما وجه تأييد الشيخ ما ذهب اليه في تأويل الحدبث من المهنى بقول عبيد هذا الأن أكل أبي بصرة سواء كان في أول النهاد - وهو بعد الفجر لو كان بعد طلوع الشمس ، فلا يؤيد بوجه من الوجوه قول الشيخ أن الحروج كان قبل الفجر .

فإذا تأمل العاقل في هذه الوجوه الأربعة تبين له دون أي سُكُ أن الحديث حجة نيرة على جواز الإفطار المختلف فيه وأنه في ذلك كحديث أنس رضي الله عنه ، وقد صرح بذلك المحقق الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٩٥/٤).

الخلاصة :

وخلاصة القول أن الشيخ أخطأ في رده في عدة أمور ؛ ١ – تضعيفه لحديث أنس وهو صحيح كما تقتضيه قواعد. علم الحديث .

٢ - إعراضه عن تقليد من صححه مع أنهم اكثر بمنضعفه وهذا خلاف المفروض في المقلدين ومنطقهم الذي من عادته أن يحتج بالكثرة والسواد الأعظم!

٣ - تضعیفه لحدیث ابی بصرة ، وهو صحیح علی مقتضی منبجه فی النصحیح .

٤ - اعراضه عن الاستشهاد به مع أنه صالح لذلك عنده .
 ٥ - كتمه لحديث دحية ، مع أنه صحيح أيضا على منهجه إ وما ذلك إلا لأنه صريح الدلالة على خلاف مذهبه !
 ٣ - غفلته عن تأييد القرآن للأحاديث الثلاثة .

عنلته أيضاً عن الآثار المؤيدة لها ، وبعضها عن
 عمر الفاروق رضي الله عنه .

الخساتمة

ولذلك فإني أختم هذه الكلمة بأن أرجو من فضيلة الشيخ الحبشي أن يعيد النظر في موقفه من هذا الحديث وما تضمه من الحريم ، مذكراً له بقوله تعالى فيه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً بما قضيت ، ويسلموا تسليا) ، (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا ها يمييم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، وأنه البه تحشرون) م

الفهرست

الصفجة

- مقدمة الرسالة
- تقدمة المجلة للرد
- ٥ ١٢ نص رد الشيخ عبد الله المرري
- نص الحديث وتحسين الترمذي له ورد الشيخ إياه
- تص كلام أبي حاتم الذي ادعى الشبخ انه صريح في تضعيف الحديث
- ٧ نص كلام العراقي الذي نقله الشيخ في تضعيف الحديث
 - ول الصحابي « سنة » في حكم المرفوع
 - ٨ تصحيح ابن العربي للحديث
 - ١٠ أقوال العلماء في المسألة أربعة وبيانها
 - ١٢ مونف الشيخ من سكوت أبي داود على الحديث
 - ١٠ نأويله للحديث
 - ۱۳ الرد عليه

۱۳ ۱ - تأكيد صح حديث أنسى

١٤ ذكر الأمور التي تشبث بها الشيخ في تضعيفه والجواب عنها
 الجواب عن الامر الاول

بيان سوء فهم الشيخ لكلام أبي حاتم

١٦ الجواب عن الاُمر الثاني

١٨ اخطاء العرافي حول الحديث

١٩ الجواب عن الاثمر الثالث

۲۲ معنی قولهم « نحوه »

دع الحديث الشاد والمنكر

٢٥ الجواب عن الاثمر الرابع

٢٦ أسترواح الشيخ إلى متابعة من ليس بثقة !

٧٧ تناقضه في تضعيف الحديث مع قوله ليسله وظيفة التضعيف

٢٧ شهادة القرآب للحديث

٢٨ شاهر للحديث من السنة

٢٩ الاستشهاد بجديث المستور

وثوق الشيخ بتوثيق ابن حبان المجهولين ! وإلزامه
 بتصعيح هذا الشاهد

•٣٠ دلالته على المسألة وطي الشيخ له!

٢١ آبار صحيح تشهد للحديث

٣٢ إلزام الخالفين بالأخذ بالحديث لعمل عمر به

٣٤ ٢ - فقر الحديث ومن فال بر

٣٥ اتباع ابم العربى للحديث خلافاً لمذهب

٣٦ النول بعدم جواز الافطار مع مخالفته للحديث لادليل عليه

٣٧ ٣- حديث ألى بصرة الغفاري

۳۸ سكوت أبي داود على أحاديث ضعيفة ، ونقدنا لكتاب « الناج الجامع للأصول الخسة »

٣٩ الزام الشيخ بتصحيح هذا الحديث

٠٠ ٤ - دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس

١٤ إبطال قول الشيخ بعدم دلالة الحديث من وجوه ثلاثة
 منها فهم العاماء بخلاف قوله!

4} الخلاصة وحصر أخطاء الشيخ

٤٤ الخاتمة: رجاؤنا إياه بإعادة النظر في موقفه من الحديث .